

القياس والتقييم المحاسبي في الفكر الإسلامي منهج لتحقيق العدالة والرفاهية

دكتور علام عبد المعتصم الغريب كشك

كلية التجارة - جامعة القاهرة ببني سويف

مقدمة :

المحاسبة علم اجتماعي يختص بقياس وتقييم نشاط المنظمة عن فترة محددة لتقديم بيانات ومعلومات لكل من يهمه الامر تفيد لهم في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات وذلك عن طريق نظام معلومات محاسبي يدوى أو آلى مما يؤدي الى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أصحاب الحقوق والالتزامات وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع .

وتشير كتابات الفقه المحاسبي على وجود تسجيل للمعاملات المالية قبل الاسلام وخاصة فى الحضارات المزدهرة مثل المصرية والاشورية والبابلية والرومانية وغيرها . كما أنه بعد انتشار الدين الاسلامي الحنيف واتساع الدولة الاسلامية وخاصة فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهرت الحاجة السائبة لتنظيم شؤون الدولة وتطبيق تشريعات الزكاء والجزية وتسجيل ايرادات ومصروفات الدولتين (١) بيت المال ، كما كثرت موارد الدولة الاسلامية فى العصر العباسي ولذلك استخدمت سجلات خاصة لذلك ، وقد اتسمت تلك السجلات ببعض التنظيم مثل تنظيمها حسب التسلسل التاريخي واسماء الاقاليم الواردة منها ومقدار الجبايات النقدية أو المعنوية (٢) ، ولا شك فى الارتباط بين ما ورد فى القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة بشأن الزكاة والجزمة وشكل المزاولات المحاسبية فى ذلك الوقت . وقد انتقلت النهاية التجارية بعد ذلك الى ايطاليا ثم الى اوروبا التى قامت بها الثورة الصناعية ثم تطورت المحاسبة بعد ذلك الى أن وصلت الى شكل المزاولات المحاسبية الحالية وتبينت النظريات المحاسبية التي تحكم تلك المزاولات الى حد ما الان كثيرا عن ذى قبل .

أهمية البحث :

لقد ارتبط التطور في المحاسبة بتطور التشريعات المالية على مر التاريخ مثل تشريعات الضرائب والزكاة وقوانين التجارة والشركات وكذلك بالخبرات الأجنبية - شركات أجنبية استاجيه وخدميه ومحاسبيه وتعليم - وكذلك بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحكم

في البيئة . ولقد تولد عن ذلك التطور في المحاسبة ما يسمى بالنظرية المحاسبية (الفروض والبمداد ، والمعايير والسياسات) التي تحكم السزاولات المحاسبية لتحقيق أهداف المحاسبة . ولقد قدّمت تلك النظرية اطارا للقياس والتقييم المحاسبي في المنظمات المختلفة ايا كان شكلها القانوني او هدفها أو نوع نشاطها أو حجمها . ولكن يثور تساؤل الباحث عن مدى اتفاق او اختلاف منهج الفقه الاسلامي في القياس والتقييم مع ما تطرحه نظرية المحاسبة كما قدمت من الباحثين والهيئات المهنية المختلفة وذلك في نسخة تعامل المحاسبة اساسا مع ظواهر اقتصادية واجتماعية تعكس اللوك الانساني في بيئته معينه وخاتمة " لأن الاخذ بمبدأ عمومية المعايير المحاسبية عند اعدادها لا يجب ان ينفل تأثير الخصائص والمتغيرات البيئية وبعد ذلك مطلبا ضروريا " .
^(٢)

هدف البحث ومنهجه :

تهدف هذه الدراسة الى توضيح مناهج الفكر الاسلامي في القياس والتقييم المحاسبي وارتباط ذلك بما تنبأ به الدين الاسلامي من تحقيق الامن الاقتصادي والاجتماعي ، ومدى اتفاق ذلك المنهج أو اختلافه مع عناصر نظرية المحاسبة المطروقة والمتدوالة بين الباحثين والهيئات المهنية المحاسبية المختلفة . وتساير تلك الدراسة الجبود المبذولة لتوضيح احكام الشريعة الاسلامية الفراء - التي تتمثل في كل ما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم للناس من احكام شرعية في القرآن الكريم أو في السند الحنيفه الثابته أو الفقه الاسلامي - من احكام تتعلق بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي وذلك لاستشارتها في حل بعض المشكلات المحاسبية في المجتمعات الاسلامية . ويرتكز الباحث في ذلك على ما جاء به الدين الاسلامي من منهج ستكامل للحياة " وما فرطنا في الكتاب من شيء " . وأن الفكر المحاسبي الاسلامي يتسع فيشمل المفهوم المادى والمفهوم الروحى لكل من القياس والتقييم لتحقيق العدالة والراغبية في المجتمع الاسلامي .
^(٤)

وفي هذا الاطار يتكون متن البحث من الاجزاء التالية :

- أولا : القياس والتقييم المحاسبي في الفكر الاسلامي :
- ثانيا : نحو اطار عام لنظرية المحاسبة الاسلامية .
- ثلاثة البحث .
- الرابع .

أولاً : القياس والتقييم المحاسبين في الفكر الإسلامي :

مقدمة :

لقد أوضحت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، أحكاماً تحيط النشاط الاقتصادي ، في مقدمتها وجوب إيتاء الزكاء وحرمه الربا وحرمه اكتناز المال وكذلك الإسراف ، ووجوب حماية وتوفير الحاجات الإنسانية الأساسية من حفظ النفس والعقل والدين والمال والعرض . وفي هذا الإطار يتميز النشاط الاقتصادي الإسلامي بعده ملامح تتنفس تحقيق رفاهية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً ومن هذه الملامح :

- أن رأس المال والموارد التي تؤدي إلى توليده ملك لله عز وجل والانسان مختلف فيها ، وقد حدد الله عز وجل حدوداً للحصول عليها كثرة واستغلالها .
- ان النظام الاقتصادي الإسلامي يرتكز على ركيزتين هما العدل والاحسان ، حيث يعني العدل تكافؤ الفرص في الحصول على الثروة وكسب الرزق والنهي عن السيطرة الاحتكارية للقلة على وسائل الانتاج كما يعني الاحسان تقديم المساعدة لكل ذي عجز أو ظروف صعبه لتحقيق التكافل الاجتماعي .
- لا يعترض الإسلام مطلقاً بالفالسفات التي تقول إن البقاء للأقوى أو الأغنى .
- ان الإسلام يحيط النشاط الإنساني وكذلك الاقتصادي بسياج من الخواص الأخلاقية ، فيؤكد بالنسبة للنشاط الاقتصادي ان يكون جمع الثروة مستنداً إلى العدل وعدم الاستغلال والخنوع لمباديء الحلال والحرام ، مثل تحريم القرض بفائدة والنهي عن الإسراف في التكاليف والنفقات والتحذير من الخطأ المقصود والغش والتسلیخ والاحتیال وتحريم الارباح الاحتكارية ، وعدم دخول الزكاة ضمن تكاليف تحقيق الربح^(*) ، وكذلك عدم المغالاة في الحصول على الربح .

(*) جدير باشرارة الباحث ان هذا الرأي يتفق مع رأى الاستاذ الدكتور عبد الله محمد الفيصل استاذ المحاسبة وعميد كلية العلوم الادارية بجامعة الملك سعود باليمن بالسعودية ، ويختلف رأى قرار وزير التجارة بالسعودية رقم ١٠٤ بتاريخ ١٤٠٨/١/٣٠ د ، يرجى لبحث د . عبد الله محمد الفيصل ، هل تدخل الزكاة ضمن مصاريف الشركة المساهمة أم لا ؟ ، وجهة نظر ، مجلة الادارة العامة ، العدد ٦٢ ، شوال ١٤٠٩ هـ مايو ١٩٨٩ م ، معهد الادارة العامة باليمن السعودية ، ص ١٢٥ - ١٥١ .

ويتعرض الباحث في هذا الجزء من البحث إلى نقطتين هامتين وهما :

- مفهوم الربح في الفكر الإسلامي .
- الذكر السحاسبي الإسلامي في القياس والتقييم .

مفهوم الربح في الفكر الإسلامي :

يشمل الربح في عرف المحاسبين صور الإيراد جميعها مع التفرقة بين ما هو عادي وغير عادي وما هو ايرادي وما هو تشغيلي (مناعي أو زراعي أو استخراجي) وما هو تجاري وما هو ايجابي أو سافى والربح المحقق والربح القابل للتوزيع والربح المحجوز . وهم يتبعون في قياس———
الربح اما اسلوب الاثراء (الميزانية) او اسلوب الاستقلال (المصدر) والبيع الفعلى لدی———
هو معيار تحقق الربح ، وهم في ذلك يتلوخون الاحتياط والحدر ، ويتبعون مبدأ استقلال السنوات
المحاسبية مع اعتبار أنه لا يمكن معرفة الارباح الحقيقة للمنظمة الا بالتحفظية . كما أنهم يراعون
وحدة المنظمة ككائن واحد وكذلك وحدة العمر الانتاجي لها ووحدة أرباح هذه المنظمة ، ويعرفون
بين ثلاث مفات للبيانات المحاسبية وهي البيانات عن الماضي وهي فعلية وبيانات الحاضر وهي تقديرية
وبيانات المستقبل وهي نتيجة تخمين مبني على دراسة لظروف المستقبل .

والربح المحاسبى التقليدي لا يخلو من الارباح الاحتكارية في ظل المفاهيم المختلفة له سواء كان
مفهوم مقياس القيمة المخافية او مفهوم الفائض الانتصادى (فائض المنتج او فائض المستهلك) او
فائض الآثار الخارجية للمنظمة الاقتصادية .

والربح في المفهوم الإسلامي يحدد إطاره صوره واحده تتعلق ببيع الأصول المتداولة (ع———روض
التجارة) ، واطار هذه الصور هو النماء وموضع الصورة هو عروض التجارة . وبقصد به النماء في الحال
وهو تابع له^(٥) ، كما أنه وقاية وسبب للمحافظة عليه والخسارة انقاضا له ، ومالك الربح هو المضارب أي
أن الربح هو عائد للمخاطرة^(٦) . مع العلم ان صور النماء قد تكون أحد ثلاثة :

- نماء نى عروض التجارة (الأصول المتداولة) وهو ما نعنيه بربح حقيقي بالبيع وتقديرى
فترقة شرضا للبيع .
- غله وهي ما يتجدد من عروض التجارة دون بيع وهذا يقابل الإيرادات العارفة في الأصول المتداولة
مثل كربونات الأوراق المالية .

- النما، في عروض القنية (الأصول الثابتة) وهي فائدة حقيقة محققة بالبيع وتقديرية غير محققة عند إعادة تقويم عروض القنية . وفي هذا المدد اشار البعض الى أن "الفقه الإسلامي يوضح الفرق بين الربح والغله والفائدة ، ففي حين ان الربح نماء ناتج من رأس المال والعمل فـان الغلة هي ما يتجدد من عروض التجارة كثمر النخل وهي عرف يزيد تشيه الارباح الناتجة من النشاط العرضي للمشروع ، والفائدة تعبر عن النماء أو الزيادة التي تتعلق بعروض رأسمالية مبادلة وهي تقابل الارباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول الثابتة بالإضافة الى أنها عائد رأس المال فقط نتيجة استقلال وهو الربا الذي يحرمه الإسلام " ^(٢) .

الفكر المحاسبي الإسلامي في القياس والتقييم :

ينظر الإسلام الى النماء على أنه ما تراصى عليه المتعاقدان وهو فعل ، والقيمة على ما قوم به الشيء، وهي حقيقة ، وإنه أساساً ويحدد القياس المحاسبي يقوم المال بالقيمة الجارية أي كان نوعه وأيا كان الهدف من عملية التقويم مما يؤدي إلى توحيد نتائج القوائم المالية الممورة والتي تتصل بالنماء وصوره المختلفة . ومن ثم تدور حسابات النماء (الحسابات الختامية الإسلامية) في كل من حساب الربح وحساب الغله وحساب النائد وكلها تصب في حساب النماء الصافي ، ويتفق معظم الفقهاء على أن أساس القياس بالقيم الجارية هو التقييم بما في القيمة البيعية القابل للتحقق أو تكلفة الإحلال ^(٨) الجارية " .

" وفي مجال تقييم الأداء، يؤخذ في الحسبان كل من الربح والغله (محققين أو غير محققين) وكذلك عند التوزيع ، ولا مانع من تأجيل توزيع ما لم يتحقق من ربح الا أن تكون سياسة تحرم حلالاً أو تحـالـلـ حراماً أو تسبب ضرراً " ^(٩) .

أي أنه في مجال توزيع الربح يمكن توزيع الربح والغله بربما رب المال (المضارب) ويمكن حجز احتياطي لمقابلة أية خسائر قد تقع في السنوات التالية . ولكن النماء في صورته الثالثة والذي يقع في أصول القنية (الأصول الثابتة) فإنه لا يعد قابلاً للتوزيع .

ولا تترتب على الباحث هنا حين يوجه نهاية القاريء إلى أمور هامة هي :-

١ - الربح المحاسن التقليدي وعدم خلوة من الارباح الاحتكارية المحرمة في المفهوم الإسلامي

للربح .

٢ - الربح من نماء عروض التجارة ، والنفلة من نمائها قابلين للتوزيع برقا رب المال وبشروط . ولكن النماء فى صورته الثالثة والذى يقع فى أصول القيبة غير قابل للتوزيع وذلك السلوك المحاسبى الاسلامى لا يجب ان يفهم على انه سياسة احتياط وحذر كما فى المفهوم المحاسبى التقليدى الوضعي ، ولكنه شرع أصلا ل لتحقيق العدالة واحتقان الحقوق مما يؤدى الى رفاهية المجتمع الاسلامى من خلال تقياس حقوق المالك والعاملين والاطراف المتعاملة مع المنظمة الاسلامية وفى ذلك تحقيق لربط الربح بالاداء والكافية الى جانب خلق أهداف مشتركة بين المنظمة الاسلامية والعاملين والمجتمع والقفاء على التعارض بينهم .

(*) ٣ - ان اتباع الفكر المحاسبى الاسلامى طريق التقييم بالقيم الجارية للاموال مع الاعتراف بالقيم التاريخية يؤدى الى توحيد أسس القياس فى السنوات المختلفة ومن ثم تكون المقارنات صحيحة سواء مع مستوى المنظمة الاسلامية خلال السنوات المختلفة او بين المنظمة الاسلامية وغيرها من المنظمات الاسلامية الاخرى . هذا الى جانب ان القوائم المالية فى هذه الحالة تعبر بصدق عن القيمة الحقيقة للملك مع الاخذ فى الاعتبار أنه يمكن عدم توزيع الفرق بين التقييم بهذه الطريقة والتقييم بالطريقه التقليدية .

٤ - يعترف القياس المحاسبى الاسلامى بهذا الاسلوب فى التقييم بالربح المتولد بالعملية الانتاجية والربح المحقق بالبيع ، بخلاف المحاسبة التقليدية التي لا تعترف الا بالاساس البيع عند تقياس الربح تحقيقا للاحتياط والحذر .

وليس هناك شك ان الاعتراف بالربح المتولد بالعملية الانتاجية سواء فى منظمات المنشآت أو الزراعة أو التجارة أو الخدمات يعطى هذه العملية ورثها فى دورة النشاط ومن ثم يكون هناك وسيلة عادلة لتقييم أداء الادارة والعاملين من الجانب المالى وجانب الكفاية وجانب الفعالية هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يمكن توزيع فقط الربح المحقق بالبيع بالشرط الاسلامى السابق ذكره .

(*) تقسم الاموال فى الاسلام من حيث الموردة الى عقار ثابت بالطبيعة ومنقول بفعل الانسان ، ومن حيث الوظيفة الى أعيان وهى اما عروض تجارة او عروض قبيه وينتفع بها وهي نامية اذا وجبت نحو الاستثمار ، والى اشياء وهي النقود التي تعتبر وسيلة للقياس وهي معده للنماء باند ساجها مع عنصر العمل ولكنها بذاتها لا ينتج عنها زيارة أو ربح حلال وهذا هو سبب تحريم الربا .

٥ - يحقق الفكر المحاسبي الاسلامي باتباعه أسلوب التقييم بالقيم الجارية مفهوم رأس المال التامى والمحافظة عليه من حيث قوته استبدال العروض سواء بالنسبة لعروض التجارة أو أصول القنية . اذ يتم تقييم العروض تقييما ايجابيا فى تاريخ معين هو عادة نهاية الحول مع ملاحظة مدى قدرة تلك العروض على النماء ، وبالتالي تحقيق أرباح ، وإنما ، اما حقيقاً او تقديراً متولداً . و يجب فيه الزكاه حيث أنه " عندما يجب ان تقوم عروض التجارة بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الرکاه ثم أخرج زكاتك ، واذا حلت الزکاه فأنظر ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد . وما كان من دين في ملأه فاحسبه ، ثم اطرح ما كان عليك من دين ثم زک ما بقى " (١٠) .

وليس أدل على تبدل الفكر المحاسبي الوضعي حسب الظروف وثبات التشريع الاسلامي وملائمة لكل الظروف في الزمان والمكان من أن بعض الهيئات والمجامع المهنية العلمية قد أوصت بضرورة تقييم المخزون العلمي على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية ، فقد أمر مجمع المحاسبين الامريكي توصياته الخاصة بتوحيد قياس عناصر التكاليف المختلفة من أجور وأقساط استهلاك على أساس وحدات القياس السبارية للقيم وذلك لقياس الربح قياسا سليما (١١) . وبما يشهده ذلك فلت لجنة وضع المعايير المحاسبية الانجليزية (١٢) . وليس هناك من شك من أن هدف هذا القياس المحاسبي الاسلامي

ينحصر في :

- احراق الحنوق بين جميع أطراف المنظمة الاسلامية وتأمينها لاصحابها دون ضرر أو خوار .
- الهدف الاقتصادي الذي يؤدي إلى رفاهية المجتمع الاسلامي .

حقيقة ان الفكر المحاسبي الاسلامي لا يرفض أية مفاهيم وضعية للقياس والتقييم طالما أنها لا تتعارض مع البصاديء التي أرسى دعائهما . القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهدات الفقهاء ، كما أنه يسأirs أحدث الابحاث المحاسبية في الفكر المعاصر في إطار من المبادئ الأخلاقية في التعامل بين الناس لتحقيق العدل والرفاهية بينهم .

٦ - تظهر أهمية تحرير المستندات كأساس لحفظ الحقوق والالتزامات في الاسلام ، وذلك هو الامر في العقود طبقا للنحوين الشرعية في كتاب الله تعالى وسند رسوله حيث قال تعالى " يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (١٣) وقال تعالى " يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه وليملل الذي عليه الحق ليتقربه ولا يبخس منه شيئا ولا تسئوا أن تكتتبوا أو كبروا الى أجله فان آمن بعفوك بعضا فليؤود الذي أؤمن أمانته " (١٤) .

وقال تعالى " والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون " ^(١٥) وقال تعالى " وبعهد الله أوفوا " ^(١٦) .

وقد أمر الله تعالى عباده برد الحقوق والوفاء بكافة العهود والامانات ، وأجاز تأجيل المطالبة بالحقوق قبل غير القادرين فقال تعالى " وإن كان ذؤوره فنظره إلى ميسرة " ^(١٧) .

وعقود الالتزام بما اشتملت عليه من شروط ترافى عليها أطراف العقد لا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص بارادة منفرده الا بما لا يضر الطرف الآخر ، والالتزام بالحق يعني ثباته نوعاً وقدراً وصفه وأمداً وصافولاً وتغييره بدون ارادة طرفية يرتب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام ، فالمنتفع بهذا التغيير ظالم والمضرر به مظلوم ، وتغيير الالتزام بهذا الشكل يعتبر من أشكال الربا أو من إكيل العمال بالباطل أو من القروض التي تجر نفعاً . وبهذا نجد أن ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار يخالف الشريعة الإسلامية لما له من أثر على الطمأنينة الموجبة للثقة في أن الحق الملزם به هو الحق قدرًا ونوعًا وصفه وأجلًا فلا يخشى صاحب الحق نقص حقه ولا يخشى الملزوم به تغييره بزيادة عليه . ولأن الأخذ بذلك موجب لظلم أحد طرفي العقد .

وقد أشار أحد الباحثين الإقاضي إلى حالات ثلاث للفقه الإسلامي نظر فيها في ربط تغيير الأسعار بالالتزام ، إذ أوضح " أن الحق موضوع الالتزام إذا طرأ عليه من التقلبات الاقتصادية ما يعتبر جنسه مهيأً للزيادة أو النقص في وقت سداده مما يوجب الخرر لأحد طرفه بذلك فإن هذا الخرر قد يكون أحد طرفي الالتزام سبباً في حموله على الطرف الآخر ك مماطلته في الوفاء بهذه الالتزام حتى تغيرت الأسعار وترتبط عليها الخرر ، وقد لا يكون لأحد طرفيه سبب في ذلك إلا أن هناك جائحة قد تأتي من الله أو يكون الالتزام من طرف واحد لآخر كمن ينصب حقاً لشخص طبيعي أو اعتباري فيتغير سعر مثل ذلك الحق مما يعتبر نقضاً على المضمون في وقت تسليم ذلك الحق المفترض " ^(١٨) .

٢ - إن الإسلام يعتبر المخاطر عنصراً هاماً في انعاش الحركة الاقتصادية لما تستلزم المخاطرة من الحرص والتدبر والحذر والتحوط والمراقبة المستمرة للتقلبات الاقتصادية وبالتالي الأخذ بنتائج ذلك من شراء وانتاج وتسويق وبيع وباحتلال ميزان العرض على الطلب تزيد وتنقص قيمة السلع ، ومن نتائج هذه التغيرات تنشأ الارتفاع والخسائر ويتحقق ما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن التجارة غارات المؤمنين . وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الارتفاع وتجنب الخسائر تزداد حركة النشاط الاقتصادي وتتوفر وسائل أكثر لتحميل العisel وتقليل البطالة

ما يؤدي إلى توفير وسائل لحياة أفضل . وفي إطار ذلك النشاط الاقتراضي الذي رسمته الشريعة الإسلامية السمحاء حرم الله أنواعا من المعاملات سدا لزراعه النائم والفساد بين الناس كالكتاب من القمار أو الميسر أو الرشوة وكذلك الربا (ربا الفضل وربا النسيئ) ، كما حرم الابتزاز وحبس المال عن الإنفاق المشروع في مصارف الاستثمار والاستهلاك . كما حرم الإسلام أيضا المكاتب المضمونة والمبيعات غير المسليمة والاحتياط ، ووقف موقفا حازما من قضايا الفساد والتسليس والغور والجهالة والغبن . وضيق الإسلام دائرة التعامل بالاتّهان على سبيل المضارفة المتمثّلة في بيع وشراء لما في حركتها من حبس للثبات التي هي وسيلة التقييم والتقدير والقياس عن وظيفتها وجعلها سلعا تباع وتشتري فينتج من ذلك انكماش في الحركة الاقتصادية بما تحويه من شراء وانتاج وتسويق وبيع . وقد قال تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذرولا فأمضوا في مناكبها وكلوا من رزقه " ^(١٩) ، وقال تعالى " وأخرون يصربون في الأرض يبتغون من فضل الله " ^(٢٠) ، وقال تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " ^(٢١) و أحل الإسلام معاملات وعقود المضاربة والاجارة والمزارعة والمساقة ونظم لها جميعا أصول المحاسبة في الحقوق والالتزامات سواء مع الله أو مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

ونظرًا للعمر البشري في العملية الاقتصادية نظرتة لاغلى الموارد التي تمتلكها المنظمات واحتمن بتأهيله وتنميته ووضع قواعد ثابتة في اختياره وتدريبه وتعويضه وتوقيت للوفاء بحقوقه وتنظيم واجباته ^(٢٢) ، مما يؤدي إلى علاقة توازن بين الملكية والعمل ويقى على صراع الطبقات حيث لا يعرف الإسلام الطبقية . كما شرع الإسلام نظام الأرض في الثروة بما يحمي الأسرة ويطلق حرية الأجيال حيث حدد أنصبه معينه للوارث تختلف باختلاف درجة القرابة للثروة مما يؤدي إلى تعليم الائتمان حيث تداول الأموال ، وهذا يخالف بعض نظم الأرض التي تحضره في البنوك الكبير كما في بريطانيا والتي نظرت إلى تحقيق هدف مالي ينحصر في عدم تفتت المال مما يؤدي إلى إهانة العدالة بين الورثة والابتزاز والاحتياط مما يؤدي إلى خلق عوامل نفسية اجتماعية واقتصادية يتفاداها الإسلام أن تحدث بين الورثة ، كما شرع الإسلام الزكاة التي تختلف النظرية إليها عن الخريطة التي يشرعها الإنسان . وحدد أحكامها ومصادرها ومصارفها وتوقيت تحملها بخلق توازن القيم بين الفرد والمجتمع في الكتب والإنفاق بما لا يسمح للجامعة أن تطغى على حقوق الفرد أو العكس . وتجلّى هذا التوازن الالهي في المجتمع الإسلامي حيث كفل الأغنياء الفقراء بالزكاة ، وحيث

سحر للفرد بالتمتع بأطاليب الحياة إلى الحد الذي لا يخضع طاقته الروحية أو المادية فيفل عن شرعي
وسمه خالقه ، وكل هذا يؤدى إلى :

- اشباع الحاجات العادلة لدى الإنسان .

- احداث رخاء وانتعاش مادييسن بزيادة الانتاج وعدلة التوزيع في المجتمع الاسلامي .

- تحقيق الاركان المادية والمعنوية لكل من الفرد والمجتمع .

حقيقة هناك تشابه بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي من حيث الالتفاف بالقوانين والظواهر
المادية الملمسة في الحياة مثل قوانين العرض والطلب ونظرية تناقض الغله ومفهوم النقود كأداة
للقیاس وسلم التفضيل ومكرر استعمال الدخل إلى غير ذلك من مفاهيم مالية واقتصادية واجتماعية
لكن يزيد على ذلك اعتقاد المؤمنين بتذليل الله عز وجل لأمورهم ، واحلالهم للقيم الأخلاقية فـى
السلوك الاقتصادي والاجتماعي كما شرع لهم الله ورسوله .

وبناء عليه يوضح الباحث بعض الأحكام الإسلامية المحاسبية المستفاده مما سبق فيما يلى :

- القيمة في الإسلام أساسها الانتفاع بالاعيان في الحاضر والمستقبل ، ولذلك فإن القيمة الجارية
بالاتفاق للقيمة التاريخية لازمتان وهامتان عند التقييم والتقييم والعرض والاصلاح الإسلامي .

- لابد إلا بعد ضمان سلامه رأس المال والمحافظة على حقوق الملكية ، مما يستدعي القياس
والتقييم النقدي لرأس المال البيئي ، وفي ظل فرن الاستمرار يجب تعويض ما أستعمل خلال
الدوره التجارية بمثيله عينا ، وهكذا يكون قياس الانتفاع بعرض القيمة (الأصول الثابتة)
على أساس القيمة الاستبدالية الجارية أي قيمة الإخلال في نهاية الحول .

- النساء ينشأن عند حدوثه ويجب ان يتم الاصلاح عنه بعد قياسه ، ويتحقق بالبيع الفعلى ، ولا يمكن
اخفاء شيء نشأ وإن لم يظهر بالتحقق ، ولهذا فكل زيادة عند إعادة تقييم حقيقي للأموال ومنها
الأصول المستدالة يجب أن تتعرض ويتم الاصلاح عنها . وينطبق ذلك أيضاً على البضاعة المتبقية
في نهاية الحول إذ يتولد فيها ربح كنوع من النماء ، وهذا الربح ينشأ ولم يتحقق ، والربح الناشئ
التقديرى كالربح الظاهر المحقق ، اذ يمكن القول أن هذا الربح ينشأ علينا ثم يتحول إلى نقد أو دين
عند البيع . ومن ثم فإن الفكر المحاسبي الإسلامي يخشى تطبيق الاحتياط والحدر لما له من أثر
على تحديد الحقوق بالنسبة للإطراف المختلفة وقياس اداء العاملين الفعلى من حيث الكفاية
والفائدة وما قد يكون له من أثر غير محفز لمؤلاء العاملين .

- علاوة على دور البعد الزمني في مخاضة الدخل وتكرار استعماله ، فإنه لا دلالة على ابود أو نساء ما لم ينتمي إلى فترة زمنية محددة (سنه قمرية أو حول جرى قد تكون صحيحة أو متداخلة) وتعلق النساء بالحول في الإسلام ليس فقط من أجل الانصاف والتنظيم المحاسبي ولكن أيضًا له دلالة وقرنيه على فطنة تكامل النساء في الأموال المتناولة ، ولذلك فإن القياس والتقييم بالقيمة الجارية في نهاية الحول يعتبر مقاييس ثابتة وحقيقة وليس افتراضياً أو قياسياً أو معيناً عن قيمة تاريخية .

- لا يحتسب الربح إلا بعد استرداد تكاليفه التي تسببت في نشوئه وتحقيقه ، والإيراد مخصوصاً منه التكاليف والاعباء والخسائر بساوى نماء المال وهو الربح أو الغلة أو الفائد . وتمثل التكاليف مجموعة النفقات الممثلة للخدمات المستنفذه مضافاً إليها اعباء الارتفاع بعروضي القنية طبقاً للقيمة الجارية (استهلاكات الأصول الثابته) مضافاً إليها الخسائر التحميلية التي وقعت فعلاً أثناء ممارسة المنظمة لنشاطها الاقتصادي طبقاً لأسس الاستحقاق في المحاسبة .

- النظرة الإسلامية لرأس المال وعناصره داخل المنظمة المستمرة لا تأخذ عند التقييم المحاسبي بمفهوم الوحدة الكاملة لهذه العناصر ، وإنما تعرف بتقييم كل عنصر على حده بمفهوم القيمة الجارية لهذا العنصر لحظة التقييم ثم يتم تجميع قيم كل العناصر ، وهذه وإن كانت نظرية غير اقتصادية ترى المنافع المستقبلية التي يمكن انتسابها من تعاور تلك العناصر بعضها مع البعض في ظل العمل ، إلا أن التقييم هنا يأخذ باحساس السوق في كل أصل أو عين ويتأثر بظروف العرض والطلب وسوق العمله .

ولذلك يراعى العرض والاقماح الإسلامي عند تصوير قائمة المركز المالي التفرقة بين كل من النقود المحلية وعروض التجارة وعروض القنية . كما أنه إذا تم خصم الديون والمستحقات قصيرة النّدّي كان الباقي معيناً عن صافي رأس المال النامي أو الجاري أو المتداول مما يساعد المحاسب على تقديم بيانات تكون أساساً سليماً لمعلومات محاسبية عند استخدام التحليل بالنسبة وأساليب التحليل المحاسبي لاتخاذ القرارات .

- عالج الفكر المحاسن الاسلامي قضية التضخم والانكماش أو ما يسمى برضخ وغلاء النقود بمعيار العدالة والمحافظة على حقوق الاطراف المختلفة وادراك غابات التكليف الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن بين اطراف العملية الاقتصادية . فقيم النقود المحلية بالنسبة لقيمتها من الذهب أو قيمتها القانونية كما يحددها ولـى الامر ، وقيم النقود الخارجية وعومن التجارة بالنسبة للنقود المحلية على أساس سعر الصرف الاجنبى في نهاية الحول والفرق ايجابا وسلبا يعتبر من الربح أو الخسارة . أما بالنسبة للديون والالتزامات فتقيم على أساس عدد الوحدات النقدية لها يوم عقد القرض أو الوديعة او البيع دون اعتبار للتضخم أو الانكماش ، وذلك ما عدا الحالات الثلاث التي ذكرها الباحث لاحـد الفقهاء الافقـل في ذلك البحـث . ويميل الباحث لـذلك الرأـي وهذا بـخلاف الرأـي الذي يرى " وجوب استيفاء الديون يوم السداد حسب قيمتها الحقيقة عند العقد خاصةً الـديون من البيـوع على أساس دراسات اقتصـادية واحـمائية للرـقام الـقياسـي يوم العـقد ويـوم السـداد " (٢٣) وبالـنسبة لـتقييم عـروض التجـارة فـانـها تـقيـم على أساس الـقيـمة الـجارـية فيـالـسوق عند تصـويرـ القـوـائمـ المالية تـوحـيدـاـ لــقياسـ عـادـلـ وـصـادـقـ لــعـناـصـرـ النـماـءـ وـتـعبـيرـاـ سـليـماـ عنـ الـقيـمةـ الـحـقـيقـيةـ لــالـمـلكـيـةـ وقد يـترـتبـ عـلـىـ ذـلـكـ النـماـءـ رـيحـ أوـ غـلـةـ أوـ فـائـدـهـ غـيرـ مـحـقـقـهـ ، وـبـمـكـنـ انـ يـكـونـ بـهـ اـحـتـيـاطـ لــتـضـخمـ لــسـيـاقـلـةـ أـيـةـ انـكـماـشـ نـقـدـيـ مـخـادـعـ لــتـضـخمـ انـ حدـثـ ، اوـ لــمـقـاـبـلـةـ أـيـةـ خـسـائـرـ رـأسـمـالـيـةـ ، كـمـاـ يـجـزـعـ تـوزـيعـ اـذـاـ رـأـتـ السـيـاسـاتـ المـالـيـةـ لــربـ المـالـ ذـلـكـ يـوـمـ ماـ ، وـبـدـيـهـيـ انـ تـنـعـكـسـ تـلـكـ الاـحـتـيـاطـاتـ عـلـىـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ عـنـدـ التـصـفـيـةـ .

ثانياً : نحو اطار عام لنظرية المحاسبة الاسلامية :

تستخدم المحاسبة كمنبر لاتاج البيانات الارقام الكمية والنقدية لقياس وتقدير :

- ملكية المال والثروة وسائر الحقوق المتعلقة بهما .
 - قياس ايراد نشاط المنظمة .
 - قياس التكلفة والنفقة وخسائر نشاط المنظمة .
 - قياس دخل أو ربح نشاط المنظمة .
 - قياس الالتزامات المالية الخاصة والعامة كالضرائب والزكاء .
 - ترجمة الخطط المرسومة الى أرقام لاستخدامها في الرقابه ومحاسبة المسئولية .
 - قياس وتنبيه دور المنظمة كجزء من المجتمع .

وتلتزم المحاسبة عند التطبيق بالمجتمع ، مسيرة المرحلى والاقتصادى والاجتماعى والسياسي وقيوده ونوابطه ومنتداته اذ تعد المحاسبة بهذا الوصف كيانا في المجتمع وتنفعل به وبمقوماته ومن بين هذه المقومات المعتقدات الدينية وخاصة اذا كانت ذات الزام على المجتمع فى سلوكه وفي مختلف رحاب حياته . أما اذا لم تكن هذه المعتقدات الدينية ذات الزام على المجتمع فتراعى المحاسبة المعتقدات الوضعية والاعراف والفلسفات التي يفعها المجتمع لنفسه ، وكذلك تتبعه المحاسبة وتتعدد كلما حدث تطور للمجتمع أو معتقداته أو فلسفاته .

والمحاسبة تقوم لتحقيق أهدافها بقياس وتقدير الواقع والحداث بعد تسجيلها وتبويتها امسا بتطبيق احكام الاسلام المنظمة لتلك العلاقات أو استنادا لفروض ومعايير ومبادئ ، وقواعد وأعراف وضعيه . ولما كانت احكام الاسلام تستند الى كتاب الله الكريم والسنن النبوية الثابتة وهم غير قابلين للتبدل اذ ان من سمات الاسلام ثبات وصلبه وحكمه وسلامة المباديء العاسلة له ، مع مروره نسبية في التفاصيل الجزئية لمقابلة المصور المستحدث في أمور الحياة بما لا يتعارض مع هذه المباديء العامة ، وبناء عليه فان احكام الاسلام في القياس والتقييم المحاسبي أكثر عداله من القياس والتقييم المحاسبي الوضعي الذي يتغير بحسب معلنه أو غير معلنه نابع من ظروف وبيئة محددة تختلف عن البيئة التي تستند للشريعة الاسلامية في احكامها .

ومن هذا المنطلق يرى الباحث ان يدللي برأيه في رسم اطار لصورة النظرية المحاسبية الاسلامية المستقاة من احكام القرآن الكريم والسنن النبوية واجتهادات علماء المسلمين .

وتجدر بالذكر ان ينوه الباحث الى ما سبق ان وأشار اليه من أن الاسلام لا يرفض اية فرضية فرض أو معايير أو مذاخيم او مباديء او قواعد محاسبية وضعية طالما أنها لا تحلل حراما ولا تحرم حلال ولا تتعارض مع المباديء العامة التي أنزلها الله عز وجل على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم .

والباحث في تراث الفكر المحاسبي المعاصر يجد ان نظرية المحاسبة عبارة عن تلك الفرضيات والمعايير والمفاهيم والمباديء والقواعد والسياسات المحاسبية التي تحكم سير العمل المحاسبي لتحقيق اهداف المحاسبة كوسيلة لانتاج بيانات ومعلومات وبناء عليه لا يدعى الباحث انه سيقترح نظرية للمحاسبة الاسلامية ، ولكن يرى أنه من الاجدر الآررسم اطار عام للتفكير في نظرية

المحاسبة الاسلامية أو على الاقل كيف يمكن التفكير في ذلك ، لكن ارساء نظرية محاسبة اسلامية يجب ان يكون نتاج أبحاث عديدة وكثيرة لدراسة كافة احكام القرآن الكريم والسنن المحمدية المطهرة تفصيلا ، ثم محاولة رسم اطار عام وتفصيلي نظري وعملي للنظرية المحاسبة الاسلامية ، وهذا شرف دعوه الله عز وجل ان أناله في بحث أو مؤلف آخر .

أ - الفرض المحاسبة الاسلامية :

١ - فرض الشخصية المعنوية للمنظمة :

لا يتعارض هذا الفرض مع احكام الاسلام فقد اعترف ببيت المال كشخصية معنوية مستقلة ، وكذلك في الخاطئ في الانعام ، وأقرها مؤتمر الزكاء الاول بالكويت في مايو ١٩٨٤ ، كما ظهر هذا الفرض معترفا به في الوقت الاسلامي ^(٤) .

٢ - فرض استمرار المنظمة :

لم يتعارض هذا الفرض أيضا مع الاحكام الاسلامية اذ تعرف تلك الاحكام بأن الاستمرار هو الامر والتوقف هو الاستثناء ، وما يتربى على ذلك من اجراءات محاسبية تعمل على الحفاظ على استمرار المنظمة في العمل . ولعل احكام الاسلام في القياس والتقويم بالقيم الجارية والسابق ذكرها لتدل على مدى حرص الاسلام على استمرار المنظمة في العمل والحفاظ على رأس مالها لخلق دعامت النشاط الاقتصادي الذي يتربى عليه رفاهية المجتمع الاسلامي .

٣ - فرض الحول أو المدح المحاسبة :

اعترفت الاحكام الاسلامية بهذا الفرض في حالات كثيرة منها فرض الزكاء أو عند قياس وتقدير الحقوق والالتزامات بقصد معرفة نتيجة النشاط والمركز المالي للمنظمة الاسلامية ولا تتعارض احكام هذا الفرض مع الاحكام الاسلامية الا من حيث رفض الاسلام لمبدأ الاحتياط والحذر كما سبق أن اشار الباحث .

٤ - فرض وحدة القياس في المحاسبة :

اعترفت الاحكام الاسلامية بكلفة انواع النقود والذهب كمقاييس نقدى ، كما أنها تعرف أيضآ بالسدايس الكمية وقد أشار الباحث من قبل الى مشكلة التخفيض والانكماش بالنسبة للنقود ورأى فقهاء الاسلام فيها ، ولعل التقييم بالقيمة الجارية الحالية يمثل حل لمشكلة هامة من مشاكل القياس في المحاسبة .

ب - المعايير المحاسبية الاسلامية :

١ - معيار ادراك المنظم لغايات التكليف الاقتصادي والاجتماعي في الاسلام :

ظهر من البحث في جزءه الاول أن الاحكام الاسلامية في القياس والتقييم كانت دائمة تتفق رفاهية المجتمع ، وأن المال مال الله والاسان مستخلف فيه ، ومن ثم فان على مالك الشروة أن يعمل على دورانها وتقليلها في المجال الاقتصادي لخلق فرص العمل وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولعل هذا يبرر أهم وظائف احكام القياس والتقييم المحاسبى الاسلامى .

٢ - معيار العرض والاصح الاسلامي كوسيلة لتحقيق غايات الاسلام السامية للفرد والمجتمع :

ينطلق هذا المعيار من حث الاسلام دائما على المدقق والامانه في العمل والمعاملات والادلة بالشهادة ، ولعل ذلك المعيار يعتبر دستور مهنى للمحاسب الاسلامى يلتزم به عقидеه وعملا ويعمل من خلاله ليكون عرضه واصحاته عن حقائق الارقام التي يتعامل معها صادقا خالما ، ومن حيث يمكن استخدام تلك البيانات من قبل المستخدمين الخاصة وال العامة استخداما يؤدى الى صحة ما يبني عليهما مما يؤدى لتقدم المجتمع الاسلامي ورفاهيته .

٣ - معيار التقييم على اساس القيم الجارية كمنهج لتحقيق العدالة بين الاطراف المشتركة والمهتممه

في المستلمة والمجتمع :

لقد أظهر البحث مدى اعتماد احكام القياس والتقييم المحاسبى الاسلامى على القيم الجارية كمنهج ثابت وذلك حفاظا على حقوق الملاك والادارة والعاملين والاطراف الاخري ذات العلاقة بالمنظمة واظهار حقيقة النشاط للمنظمة كجزء داخل المجتمع . ووضح أن التقييم بهذا الاسلوب يظهر حقيقة نتيجة النشاط خلال الحول محل المحاسبة لتركيبة العوامل السلوكية للاطراف المختلفة واحقاق الحق وتقييم آداء العاملين على أساس سليم ، واظهار مدى كفاية وفاعلية نشاط الادارة باظهاره للربح الناشئ أو المتولد و الربح المحقق .

٤ - معيار اظهار مدى تحقيق التوازن بين الاطراف المختلفة والفرد والمجتمع :

ونتج من البحث ان الاحكام الاسلامية في القياس والتقييم في مختلف جوانيه المحاسبية ، وكذلك احكام الارث والزكاء أن الاسلام كان يتمنى دائمآ تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع الاسلامي لتحقيق

التكافل الاسلامي ورفاهية المجتمع والحفاظ على أمنه وأمانه في ظل تعاليم الهايد وسنة سنته .

٥ - معيار استقلال كل حول عما عداه محاسبيا :

حقيقة أن ربح المنظمة لا يمكن معرفته على وجه الدقة إلا عند التصفية ، ولأن الاستمرار هو الأساس والتحفظة استثناء ، فتقسم حياة المنظمة إلى فترات قدر كل منها سنة ، والاسلام بما يتبعه من طرق القياس والتقييم أدى إلى عدم تداخل أرباح الفترات بعضها مع البعض وبذلك يمكن تقييم الأداء ، لكن فترة أو حوال على حده مما يفيد في استناد التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات على معلومات صادقة .

٦ - معيار الموضوعية :

لقد تجلت الموضوعية كمعيار محاسبي في القياس والتقييم الاسلامي ، إذ أنها بمعنى البعد عن التحيز قد صفت ذلك القياس بما يلي :

- البعد عن الظلم او الغبن من المنظم أو الاداره للاطراف الاخرى ذات العلاقة بالمنظمة ومنها المجتمع .
- العدالة في القياس لاظهار حقائق اقتصادية واجتماعية نشأت ان لم تكن قد تحققت فعلا .
- العدالة في خلق توازن فريد لحفظ حقوق الاطراف المختلفة ذات المحالف المتناهية والتي تحفظ المنظمة .

ج - المفاهيم المحاسبية الاسلامية :

١ - مفهوم رأس المال والمحافظة عليه :

لقد تعددت مفاهيم رأس المال في المحاسبة ، وقد اتفق من هذا البحث في جزئه الاول أن مفهوم رأس المال في الاسلام ينصرف إلى النقود والعروض (عروض التجارة وعروض التنمية) حسب رأى أغلب الفقهاء والنقود وسيلة والعروض يقصد منها الانتفاع . كما اتفق من البحث أن القياس والتقييم الاسلامي يدعون إلى استثمار رأس المال في دوره النشاط الاقتصادي - شراء وانتاج وتسويق وبيع للمحافظة عليه من ناحية وخلق رواج في المجتمع الاسلامي من ناحية أخرى .

٢ - مفهوم النماء :

لقد أظهر البحث مفهوم النماء في الاسلام وأقسامه من ربح وغله وفائده حيث فرق الاسلام بين الربح العادي (ربح) والربح غير العادي (غله) والفائد (الربح الرأسمالي) .

وقد أوضح البحث تابعاً لمفهوم النماء مفهوم كل من الایراد والتتكلفه في الفكر الاسلامي اذ لا يوجد فرق بين مفهوم الایراد في هذا الفكر والفكر المحاسبي المعاصر ، ويمكن تقسيم الایراد الى ايراد ايرادي وايراد رأسمالى . كما أن مفهوم التتكلفه في الفكر الاسلامي قد تطرقه للتتكلفه الجارية والتتكلفه التاريخية كما سبق ان ذكر الباحث .

د - المبادئ المحاسبية الاسلامية في القياس والتقييم :

١ - قياس الربح :

لقد أوضح الفكر الاسلامي كيفيه قياس الربح وتقييم عروض التجارة لغرضن هذا القياس وخاصة بمدد قياس وعاء الزكاه التي أوضحت البحوث الاسلامية فيها " اختلافات بين مفهوم رأس المال العام على رأس المال النامي لزيادة حجم المعاملات المالية والتشابك بين السوارد والاستخدامات المتعددة " (٢٥) وفي شأن قياس الربح لقياس وعاء الزكاه هناك مفهوم استخدام صافى رأس المال العامل ، ومفهوم صافى حقوق السلكية الذى يعتمد عليه النظام السعودى في قياس وعاء الزكاه عن عروض التجارة . ويقرر الفكر الاسلامي ايضاً قياس الربح بمقابلة الایرادات بتكليفها فى بيع المراجعه وفي المضارب الشرعية .

وقد سبق أن أوضح الباحث أثر عاملى التقليب والمخاطرة في المنظمة على تفاوت الارباح ، كما اوضح أنه لا ربح الا بعد سلامه رأس المال الحقيقي .

٢ - الربح يتولد (تقديرى) قبل ان يتحقق (تحقيقى) :

أوضح البحث انه من مبادئ القياس والتقييم المحاسبى في الاسلام هو الاعتراف بالربح المتولد عن النشاط الرئيسي المتكرر للمنظمة سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو استخراجية . وأثر ذلك على الاطراف المختلفة للعملية الانتاجية في الدورة التجارية . من أثار نفية وسلوكية وتحقيق العدالة في القياس والتقييم . كما أوضح البحث انه يمكن حجز الارباح المتولدة وعدم توزيعها بأى اسلوب

محاسبي وقد أوضح النكر المحاسبي الاسلامي كيفية قياس الایراد عند نقطة الانتاج وحدوث الربح ، كما أوضح حالة خاصة لتحقق الایراد على الاساس النقدي في المضاربة الشرعية ، وكذلك كيفية قياس التكلفة في بيع المرابحة والنفقات الایرادية المتعلقة بوظيفة الانتاج وتلك المتعلقة بوظيفة البيع والتوزيع وكافة بنود القياس والتقييم المحاسبي التي قد لا يتتوعد البحث تناولها بالتفصيل .

٣ - الربح وقاية لرأس المال ويحميه من النقصان :

أوضح الفكر الاسلامي أنه لا ربح الا بعد سلامة رأس المال ، كما أوضح مفهوم النماء ، ومن ثم يقتضي العمل على تدعيم المركز المالي للمنظمة بحجز الاحتياطيات والمخصصات . وليس هناك تعارض بين الفكر المحاسبي الاسلامي والفكر المحاسبي المعاصر في هذا السبيل اللهم الا في أسلوب تطبيق سياسة الاحتياط والحذر .

خلامة البحث :

حقيقة أن الإسلام بمبادئه الثابتة في القرآن الكريم والسنن النبوية التي لا تتبدل لا يرفض أية نظريات وضعية للقياس والتقييم المحاسبي لا تتعارض مع احكامه وما تتغيهه تلك الأحكام من حقوق الإنسان وتحقيق العدالة للأطراف المختلفة المهممة بنشاط المنظمات والرفاهية للمجتمع الإسلامي ، إلا أن النكرا الإسلامي لم يترك شيئاً إلا وحدده للوصول إلى النهاية السامية التي من أجلها فرض الإسلام . فلا يعترف الإسلام بالاستغلال أو الإسراف في النفقات أو التكاليف ، كما لا يعترف بالربح الاحتكاري ولا يأخذ بالتكاليف التي تخالف شريعته مثل النواهد الروبوية وبخدر من الخطأ المقصود والغش والتدليس والاحتياط كوسائل استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، كما يحرم الصغارة في الحصول على الربح .

ولقد أوضح البحث أن تراث الفكر المحاسبي الإسلامي في القياس والتقييم يرعى مصلحة المنظمة والفرد والمجتمع ويحقق التوازن بين مصالحهم المتعارضه وبحميهم من الوقوع في دائرة الحرام (٢٦) " واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفي كل نفس ما كسبت وهو لا يظلمون " "صدق الله العظيم "

المراجع :

- ١ - د . محمد اباد عبد المزجود ، تطور المحاسبة نظريا وعمليا ، معهد الادارة العامة ، الريـاض ١٤٠٢ هـ ، ص ١٣ - ١٠ .
- ٢ - محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٥٦٥ .
ص ٥١١ .
- ٣ - Hayes, Donald J., " The international Accounting Committee and Current problems " , The international Journal of Accounting, Vol. 10 No. 1, 1980, PP. 2 - 8.
- ٤ - سورة الانعام آية رقم ٣٨ .
- ٥ - ابو محمد عبد الله بن قدامة ، المغني ، مطبعة المتنار ، القاهرة ١٩٤٨ م .
- ٦ - شوقى اسماعيل شحاته : «المبادئ» الاسلامية فى نظرىات التقويم فى المحاسبة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، ١٩٦٠ .
- ٧ - د . محمد شوقى الفخرى ، المدخل الاقتصادى الاسلامى ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١١٢ .
- ٨ - د . سلطان محمد السلطان ، التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاء عن عروض التجارة ، مجلة العلوم الادارية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ١٩٨٧ ، ص ٨٣ ، ٨٤ .
- ٩ - د . محمد سعيد عبد السلام ، المحاسبة فى الاسلام ، الطبعة الاولى ، دار البيان العربى ، جده ، السعودية ، ١٩٨٢ ، ص ٧٨ - ٨٧ .
- ١٠ - الامام أبي عبيدة القاسم بن سلام ، الاموال ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٧٥ ، ص ٥٢١ .
- ١١ - د . عبد القادر حلمى ، أثر التغير فى قيمة النقود من ناحية المحاسبة والضرائب ، التشريع المالى والخريبي ، عدد ١٥١ ، يناير ١٩٦٩ ، ص ٣٨ .
- ١٢ - Accounting Standards steering Committe (ASSC) SSAP 7.
" The Corporat Report : A discussion paper " ICA London,
July, 1975 P. 143.

- ١٣- سورة الحاديدة آية ١
- ١٤- سورة البقرة آية ٢٨٢ و ٢٨٣
- ١٥- سورة المؤمنون آية ٨ و سورة المعارج آية ٣٢
- ١٦- سورة الاسراء آية ١٥٢
- ١٧- سورة البقرة آية ٢٨٠
- ١٨- فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنبي ، موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار ، مجلة البحوث الاسلامية ، الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والاقتاء والدعوة والارشاد ، عدد ٢٢ ، الرياض ، شوال ١٤٠٨ هـ ٠ ص ١٢١
- ١٩- سورة الملك آية ١٥
- ٢٠- سورة المزمل آية ٢٠
- ٢١- سورة الجمعة آية ١٠
- ٢٢- د ٠ نعيم تصير ، المنظور الاسلامي لادارة الموارد البشرية ، مجلة الادارة العامة ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، عدد ٥٦ ، ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ١٨٣ ٠
- ٢٤- د ٠ شوقي اسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي ، الزهراء ، للاعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٨٠ - ٣ ٠
- ٢٦- سورة البقرة آية ٢٨١